

جامع العلوم والحكم

قلت كيف يكون لي أجر في شهوتي فقال رسول الله ﷺ أ رأيت لو كان لك ولد فأدرك ورجوت خيره فمات أكنت تحتسب به قلت نعم قال فأنت خلقتك قلت بل الله خلقه قال فأنت هديته قلت بل الله هداه قال فأنت كنت ترزقه قلت بلى الله كان يرزقه قال كذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه فإن شاء الله أحياه وإن شاء أماته ولك أجر ظاهر هذا السياق يقتضي أنه يؤجر على جماعه لأهله بنية طلب الولد الذي يترتب الأجر على تربيته وتأديبه في حياته ويحتسبه عند موته وأما إذا لم ينو شيئا بقضاء شهوته فهذا قد تنازع الناس في دخوله في هذا الحديث وقد صح الحديث بأن نفقة الرجل على أهله صدقة ففي الصحيحين عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ قال نفقة الرجل على أهله صدقة وفي رواية لمسلم وهو يحتسبها وفي لفظ للبخاري وإذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها عند الله ﷻ كما في حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ A قال إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله ﷻ إلا أجزت عليها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك وفي صحيح مسلم عن ثوبان عن النبي ﷺ A قال أفضل الدنانير دينار ينفقه الرجل على عياله ودينار ينفقه على فرسه في سبيل الله ﷻ ودينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله ﷻ قال أبو قلابة عند رواية هذا الحديث بدأ بالعيال وأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال له صغار يعفهم الله ﷻ به ويغنيهم الله ﷻ به وفيه أيضا عن سعد عن النبي ﷺ A قال إن نفقتك على عيالك صدقة وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة وهذا قد ورد مقيدا في الرواية الأخرى بابتغاء وجه الله ﷻ وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ A قال دينار أنفقته في سبيل الله ﷻ ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أفضلها الدينار الذي أنفقته على أهلك وخرج الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة B قال قال رسول الله ﷺ A تصدقوا فقال رجل عندي دينار فقال تصدق به على نفسك قال عندي دينار آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي دينار آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي دينار آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي دينار آخر قال أنت أبصر وخرج الإمام أحمد من حديث المقدام بن معدي كرب عن النبي ﷺ A قال ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة وما أطعمت زوجك فهو لك صدقة وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة يطول ذكرها وفي الصحيحين عن أنس B عن النبي ﷺ A قال ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو طير أو دابة إلا كان له صدقة وفي صحيح مسلم عن جابر B عن النبي ﷺ A قال ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطيور فهو له صدقة ولا ينقصه أحد إلا كان له صدقة وفي رواية

